اللغة العربية في الحقل القانوني

المحور السابع عشر: العربية والسياسات و القوانين

أ. زغدودة ذياب مروش

ملخص المشاركة

إن الحديث عن اللغة العربية في الحقل القانوني، يعني الحديث عن عربية التخصص. هذه العربية المتداولة بين أهل الاختصاص، تقوم بإيصال معلومات، أو نشر المعرفة بين الخبراء والعارفين في حقل أو ميدان معين، فهي توظف لدى جماعات مخصوصة، تتقاسم اهتمامات علمية، وأغراض مهنية. فالعربية المتخصصة هي إسقاط لنظام اللغة العام في مجال معرفي معين. وفي هذه الدراسة نركز على المجال القانوني؛ فنتطرق بالتحديد إلى التداخل الموجود بين المعرفة القانونية والمعرفة اللسانية، باعتبار أن القانون هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ باللغة، ويعد شرحه وتفسيره عملا لغويا، واللغة هي وعاء للأفكار القانونية، وأداة التعبير عنها. ولما كانت اللغة القانونية، هي لغة تحتكم لضوابط اللغة العامة، وقواعدها، لم يمنعها ذلك بأن تتميز في ألفاظها و مصطلحاتها و تركيبها، وطريقة تأليفها.

فالمتعامل مع النص القانوني، يجب أن يتوغل في مقاصده، ولا يتوقف عند كلماته وسطوره، وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة اللغة وإتقانها،كمعرفة الألفاظ والمصطلحات، والقواعد الصرفية والنحوية، والتراكيب،وإدراك معاني الألفاظ و الجمل والسياقات. وعليه فإن الغاية من البحث، هي دراسة النص القانوني دراسة أفقية مرتبطة بعلم اللغة،حيث يسعى إلى الفهم اللفظي للمفردات، ويقف على مدى اتساع أو ضيق دلالتها، كما يطمح إلى تسليط الضوء على مدى مراعاة المشرع العربي للقواعد عند صياغة النص القانوني، لأن هذا الأخير محكوم بقواعد وضوابط لغوية، تتطلب معرفتها إمكانية استنباط المعنى من النص القانوني. فيسعى البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

١ ـ ما المقصود باللغة القانونية؟

٢ ـ هل أدرك النص القانوني ضالته في المعجم العربي العام؟

٣ ـ هل دلالة اللفظ العربي تتسع أو تضيق في النص القانوني؟

٤ ـ هل يشترط في المشرع أو في من يتعامل مع النص القانوني الإلمام بقواعد اللغة العربية؟

ومن أجل سبر أغوار هذه الإشكالية، اعتمدت المنهج الوصفي،الذي يقوم بمعاينة الظاهرة، ثم تحليلها تحليلا علميا موضوعيا، معتمدة في ذلك على بعض النصوص القانونية. ولفتح مغاليق البحث استعنت بدراسة سعيد أحمد بيومي "لغة القانون"، ودراسة مرتضى جبار كاظم " اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني"، ودراسة فريديريك فيلبريك "اللغة والقانون"، ودراسة ديفيد مينكوف "لغة القانون"، وبعض المقالات الالكترونية.

وخلاصة البحث تتجلى في أن اللغة المتخصصة هي جزء لا يتجزأ من اللغة العامة، ولكنها تتميز بخصائص، تجعلها تختلف بمصطلحاتها، ودلالة ألفاظها، وطريقة تنظيمها. فرجل القانون لا يمكنه التقوقع في مجاله بعيدا عن اللغة، كما لا يحق للعالم اللغة أن يكتفي بنظامه اللغوي، لأن القانون قائم على ضبط لغة الإنسان وسلوكه.

وقد توصلت إلى مجموعة من النتاج والتوصيات، أذكر منها:

١ـ أن النص القانوني له مدلول العبارة والإشارة، وله دلالة الاقتضاء.

٢ـ نسبية المقولة التي مفادها أن اللغة القانونية هي لغة صارمة ومحافظة.

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

٣ـ النص القانوني هو نسيج إذا حسنت صياغته ورعيت فيه قواعد اللغة، تحقق المراد منه.

٤ـ الاقتناع بان اللغة العربية هي لغة تساير التطور والتغير، وهي لغة التخصص.

٥ـ الإقبال على المعجم العام للغة العربية، وتوظيف مفرداته في المجال القانوني.

٦ـ الإقبال على دراسة اللغة في جانبها العلائقي مع القانون "اللسانيات القانونية".

٧ـ الاهتمام بقواعد اللغة التي تصاغ بها القوانين التي ينتج عنها التطبيق السليم للقواعد القانونية.

مقدمة:

إن قيام الفكر الابستيمولوجي على مبدأ تكامل العلوم وتداخلها،كشف عنه الكثير من العلماء وأقروه، وأثبته واقع الباحثين، في سياق تدارسهم، وتصنيفهم للعلوم. ورغم أن هناك ميزة خاصة لكل علم،على مستوى الموضوع والمنهج، إلا أن هناك قواسم مشتركة في القضايا المعرفية، والمرجعيات والمفاهيم والمصطلحات، فتداخلت العلوم في الوظائف واشتركت في المهام، وتقاسمت الأدوار، وأصبحت هناك علاقات متبادلة وترابط داخلي يشد كل العلوم بعضها إلى بعض، يقول ابن حزم: "أن العلوم كلها كان بعضها متعلق ببعض، ومحتاج بعضها إلى بعض" (١). فالتداخل هو قانون العلوم، والإطار الموحد للمناهج العلمية. و من الباحثين المعاصرين الذين يقرون بهذا التداخل بين العلوم، الباحث طه عبد الرحمن الذي يقول: "نقول نحن بالتداخلية والتكاملية بين العلوم" (٢)، حيث جعل التداخلية والتكاملية أبرز الآليات التي اعتمدها، واستند عليها،في مقاربته للتراث العربي الإسلامي، وفي رصده لتاريخ العلوم.

ولم يكن المجال القانوني بعيدا عن هذا التداخل والتكامل بين العلوم والمعارف، الأمر الذي استدعى ظهور دراسات مشتركة في مجال القانون واللسانيات.إذ العلاقة بينهما علاقة جدلية؛ فبالإضافة إلى أنهما ظاهرتان اجتماعيتان يتطوران معا، فإن كل واحد منهما يؤثر في الآخر،فاللغة هي وعاء لكل للعلوم، ومن لم يكن ملما بها، لم يكن على دراية بالعلوم،وهي الحاملة للأفكار القانونية من عقل إلى عقل آخر، و هي أداة التعبير عنها.والقانون باعتباره مجموعة من القواعد التشريعية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد، يصاغ باللغة، ويخاطب أفراد المجتمع بلغتهم، فهو خطاب لغوي تكليفي، محمول باللغة نحو المكلف به، يحتاج لفهمه التعمق في اللغة.

١ ــ ما المقصود باللغة القانونية؟

إن اللغة القانونية هي لغة التخصص، أو اللغة الخاصة، أو اللغة المتخصصة، التي تتميز بمصطلحاتها ومعانيها الدقيقة، وقد أطلق عليها دي سوسير (langue spéciale). فاللغة القانونية هي اللغة التي يصوغ بها المشرع قواعده القانونية، وهي التي تصدر بها الأحكام القضائية وتفسر بها القواعد، ويعبر بها داخل المؤسسة القضائية. وقد عرفها جيرار كورني: " هي لغة الاختصاص داخل اللغة المشتركة"، وصنفها إلى اللغة التشريعية، واللغة القضائية،ولغة العقود والاتفاقيات، ولغة العرف (٣). فهي ليست لغة مستقلة عن اللغة العامة المشتركة، وإنما هي لغة تقدم معارف في المجال القانوني، مثلها مثل لغات التخصص الأخرى، و تتكون من عناصر يفهمها العامة، وعناصر لا تفهمها إلا مجموعة معينة. فاللغة القانونية لغة معرفية وعلمية في آن واحد، لها خطابها الذي يدل على مفاهيمها، ويرسم حدودها الفاصلة بين بقية الفروع العلمية الأخرى، ويوضح موضوعها ومجالاتها التطبيقية، ومصطلحاتها.وقد أكد جيمار Gémar،Jean-Claude على أن القانون يمتلك لغة متخصصة، تتوفر على مفردات ونحو ودلالة وأسلوب، يميزها عن غيرها من لغات التخصص الأخرى (٤).

وقد عرف هيربرت بيشت/Bicht Herbert وجينفر دراسكاو/ Jenifer Draskaw اللغة القانونية بأنها: " ضرب مقنن ومنمط من ضروب اللغة يستعمل لأغراض خاصة وفي سياق حقيقي،أي يوظف لإيصال معلومات ذات طابع تخصصي...بهدف نشر المعرفة بين المهتمين بالحقل، وتلقينهم أصوله، وذلك بأكثر السبل إيجازا ودقة ووضوحا"(٥)، فاللغة القانونية هي لغة تخصصية، تتضمن العديد من المصطلحات التي تعد عصب هذه اللغة. وقد اصطلح على تسميتها حديثا باللسانيات القانونية، التي تعرف بأنها الدراسة اللسانية للغة القانون من خلال قانون اللغة ذاته؛ فهي تجمع بين الدراسة اللسانية للغة القانون وقانون اللغة.

وتتميز اللغة القانونية باستخدام صيغة المبني للمجهول للتركيز على الفعل، كما تتميز بالوضوح والدقة والابتعاد عن الألفاظ الغامضة المثيرة للبس، وتستعمل

الجمل الطويلة المركبة، خاصة منها الشرطية والاستثنائية.مثل:ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من القانون المدني الجزائري:" إذا وجد في قدر البيع نقص أو زيادة،فإن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد وحق البائع في تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا".

وتتركز اللغة القانونية على العرف؛ إذ غالبا ما يحيل التشريع على العرف، كما هو الشأن في القواعد المكملة التي غالبا ما تنتهي بالعبارة التالية "ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك". "كما تعتبر اللغة القانونية أكثر تأثرا بالتقاليد والأعراف، التي تكون في غالب الأحيان رداء ضيقا مقيدا للحركة، لا يستطيع رجل القانون التخلص منه " (٦)، إذ يعد العرف المصدر الثاني أو الثالث للقانون. ومن الأعراف التي رسخها القانون: تنظيم المحامين لعقود الشركات، حق الدفاع أمام محكمة الجنايات يجب أن يمثل المتهم مع المحامي.

اللغة القانونية تنشئ الحقوق والواجبات بمجرد اعتماد القاعدة أو النطق بالحكم،فهذا يعني أنها ليست مجرد آلة للتواصل بين أفراد التخصص،بل تقوم بوظيفة أسمى هي الكشف عن وجود هذه الحقوق والواجبات وحمايتها، مثل: حماية الملكية الفكرية ومعاقبة سرقة أقوال الغير.

اللغة القانونية هي لغة اجتماعية تداولية،لها طبيعة إنجازية، عندما نتكلمها نريد بذلك القيام بأفعال معينة، وبالتالي الحصول على نتائج قانونية. فإذا نطق القاضي جملة:" حكمت المحكمة بالسجن وبدفع غرامة " فإن هذه الكلمات تترتب عليها سجن المحكوم عليه،وقيامه بفعل دفع قيمة مالية لجهة معينة محددة في هذا المنطوق، وإذا قيل:"بسم الله الرحمن الرحيم الجلسة مفتوحة "، أو أقسم الشهود، فهي أفعال إنجازيه، تميزت اللغة فيها بالوجود المادي، المتمثل في الأصوات، والوجود اللامادي،وهو المعنى المعبر عنه فعل النطق (٧).

تتسم اللغة القانونية كذلك بالعموم والتجريد، وهي لغة ملزمة للمخاطبين بها،آمرة لهم مقترنة بجزاء، لمن يخالفها أو يتجاهلها،أولم ينفذها، فهي لغة حكم وتشريع " (٨)،و لغة فرض الواجبات والحقوق، ولغة تقريرية حيث أن الوظيفة الأساسية للقانون هي تنظيم السلوك البشري.كما يشار إليه أيضا بأنها لغة تقنية،بالنظر إلى المعجم القانوني، الذي يمنحها خصوصيات تجعل منها لغة مستقلة، وبالنظر إلى صعوبة فهم واستيعاب النصوص والوثائق القانونية.

تتميز اللغة القانونية بأنها لغة إقناعية توجه لإقناع الحضور والقاضي، أو القارئ بصحة الحكم الذي أصدرته المحكمة، أو صحة ومنطقية الدفع الذي قدمه المحامي، وبذلك فهي تخاطب الوجدان كاللغة الأدبية، وقد أقر ذلك القاضي الأمريكي ريتشارد بوسنير الذي قال: "إن المقالات والاجتهادات القضائية هي بلاغة محضة (في مفهومها الاقناعي) بطريقة مشابهة جدا للأعمال الأدبية"،ويوضح أيضا أن محترفي القانون يقومون بمجهود من أجل الوصول إلى عامة الناس،لإقناعهم، مستعملين في ذلك شتى الأساليب اللغوية، منها الاستعارات، مثل: استعمال قاعدة "الجدار الفاصل بين الكنيسة والدولة"، وقاعدة " الحضور الأسير " (٩). فالكثير من القرارات القضائية ولوائح المحامين تكتب بطريقة بلاغية أدبية جميلة من اجل أن تزيد قدرتها الاقناعية لاسيما وأنها لا تكتب فقط لأطراف الدعوى وذوي الاختصاص وإنما تكتب كذلك لعامة الناس ممن يهمهم تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة في الأحكام القضائية.

تتميز اللغة القانونية أيضا عن غيرها من لغات التخصص بتعدد معاني المصطلحات، التي تتغير دلالاتها في اللغة القانونية الواحدة، وأثناء الانتقال من فرع قانوني إلى آخر؛ مثل:المصطلح "خصم" مثلا يعني في القانون التجاري عقد تلتزم بمقتضاه المؤسسة البنكية أن تدفع لحامل أوراق تجارية أو سندات التي يحل أجل دفعها، على أن يلتزم برد قيمتها إذا لم يف بها الملتزم الأصلي (١٠). أما كلمة "خصم " في القانون الإداري فهي تعني القطع، يقال الخصم من المرتب،أي القطع منه، وفي قانون المرافعات، تعني أحد أطراف المرافعة.

٢ ـ هل أدرك النص القانوني ضالته في المعجم العربي العام؟

"النص هو شكل من أشكال استعمال اللغة،لضمان التواصل بين شخصين أو أكثر" (١١)، فالنص المتخصص هو نص لغوي يستعمل اللغة العامة بطريقة خاصة، من جهة، ومن جهة أخرى فهو ينقل معارف تنحصر في مجال اختصاص معين. ويستمد القانون مفرداته من اللغة العامة، وهي اللغة المشتركة، فيكون المعجم العام هو المصدر الأول للألفاظ القانونية، وهو "لون من ألوان الكتب اللغوية... يعين

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

الباحث على التعرف على اللفظة،ويشرح له مدلولها"(١٢). وللغة العربية ثروة كبيرة من المعاجم التراثية العامة تغطي جميع فترات الثقافة العربية؛ مثل: "العين" للخليل بن أحمد (١٧٥هـ) الذي كان المرجع الوحيد للغويين والفلاسفة والأطباء وغيرهم، و"تهذيب اللغة" لأبي منصور الأزهري (٣١١هـ) الذي يُعد من أوثق المعاجم القديمة وأوفاها مادة وأحفلها بالشواهد الفصيحة من كلام العرب، وقد كان حجة أهل اللغة والعلوم، و"البارع" لأبي علي القالي (٣٥٦هـ)، و"المحيط في اللغة" للصاحب بن عباد (٣٨٥هـ)، و"المحكم والمحيط الأعظم" لابن سيده (٤٥٨هـ)، والجيم لأبي عمرو الشيباني (٢٠٦هـ)، و"الجمهرة" لابن دريد (٣٢١هـ)، و"تاج اللغة وصحاح العربية" للجوهري (٢٩٣هـ)، و "المجمل" و"المقاييس" لابن فارس (٣٩٥هـ)، و"أساس البلاغة" للزمخشري (٥٣٨هـ)، و"لسان العرب" لابن منظور (٧٧١هـ)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٨٢٦هـ)، وتاج العروس للزبيدي (١٢٠٥هـ. و يستقى المعنى اللغوي للفظ من هذه المعاجم العامة،فيمثل المعنى الوضعي الأصلي للفظ، أما المعنى الاصطلاحي، فهو الذي يستقى من استعمال اللفظ في مجال علمي معين، أو استعماله مع ألفاظ أخرى،بحيث يخضع للظروف التعبيرية المحيطة به،فيأتلف مع غيره ويصبح له معنى إضافي أو هامشي كما يسميه البعض، لذلك قالوا: "أن للألفاظ استعمالات". فالاستعمال له دور كبير في توجيه المعنى وتحديده، وعليه يمكن القول إن لكلّ لفظ معنىً معجمياً، يُمثّل معناه الحقيقي، ومعنىً تاريخياً تكتسبه بفعل الاستعمال العُرفي، ومعنىً ظرفياً آنياً تكتسبه في استعمالات خاصة وظروف محددة يعيشها المتكلم. فلكل تخصص لغة مشتركة بين أبنائه، ولكل علم مصطلحاته؛ يستخدم رجل القانون لغة متخصصة تأخذ مخزونها المعجمي و النحوي من اللغة العامة المشتركة، وتنفرد بدلالة خاصة يحتويها المعجم المتخصص الذي هو عبارة عن مدونة ورقية، أو الكترونية تشتمل على قائمة من المفردات التي تنتمي إلى مجال معرفي محدد، وباعتبار أن المعجم القانوني "أداة ناقلة لمعارف خاصة" (١٣)، فهو يعتني بتجميع المادة المصطلحية القانونية، ويبوبها ويصنفها على نحو مخصوص. فهو أكثر استيعابا للمصطلحات القانونية، وأكثر دقة في التحليل والوصف. والمصطلح القانوني هو عصب اللغة القانونية، فهو المفردات المعزولة عن سياق النصوص، والمستعملة من قبل رجال القانون، للتعبير عن حقائق قانونية، ودلالات تقنية متخصصة، مثال ذلك التعبيرات المستعملة في اللغة القانونية: "غسل الأموال" فكلمة غسل لدى الفيروزأبادي هي بمعنى:غسلته غسلا وجمعه أغسال،وقيل الغُسُل،هو الماء الذي يتطهر به (١٤).واستعملت الكلمة وأضيفت لها الأموال وأصبحت تعني تحويل الأموال غير المشروعة ــ التي نتجت عن تجارة المخدرات أو السلاح ــ إلى أموال مشروعة، بتحويلها إلى البنوك، ليتمكن سحبها وتحويلها عبر القنوات المشروعة، واستعمالها في أعمال اقتصادية مسموح بها (١٥). ومثالها أيضا تعبير:"صفى حساباته"، فكلمة "صفى" من صفا،الصفاء،ضد الكدر،وصفوة الشيء خالصه (١٦)، أما المعنى في المعجم المتخصص،فصفى حسابه مع فلان:انتقم منه، وصفى شريكه في الجريمة:قضى عليه (١٧).

لذلك فإن المادة اللغوية الخاصة بالمجال القانوني تستمد من المعاجم اللغوية العامة، فتستعمل استعمالا عاديا، فيكون لها المعنى اللغوي، أما إذا استعملت استعمالا محدودا فتدخل مجال القانون، ويصبح لها معنى آخر يحدده هذا التخصص.فكل مصطلح قانوني، مهما كان مدلوله يستمد من أصله اللغوي، على اعتبار أن اللغة هي المنطلق لتحديد مدى قابلية تحمل المصطلح لما يجب من مفهوم قانوني أو تقني.

٣ ــ هل دلالة اللفظ العربي تتسع أو تضيق في النص القانوني؟

إن موضوع دلالة اللفظ على المعنى، يعد من أهم المباحث اللغوية في لغات التخصص بصفة عامة، وفي الميدان القانوني بصفة خاصة، فكل لفظ في النص القانوني،يحمل بدقة المعنى الذي يقصده المشرع؛فلفظ القبض على المتهم يختلف عن لفظ الإمساك، فالأول يستلزم قرارا من السلطة العامة، أما الثاني فيمكن أن يقوم به فرد، ولفظ الحبس يختلف عن لفظ الاحتجاز. أما الجمل فتتركب من ألفاظ تحمل المعنى القانوني وتؤديه، لأن هذه الألفاظ ليس الغرض منها معانيها في ذاتها، ولكن معانيها بضم بعضها إلى جوار بعض، بحيث تتشابك وتتفاعل فيما بينها من أجل الوصول إلى معنى دلالي واحد، مرتبط بالسياق الذي ترد فيه. وعند تتعدد

المدلولات للدال الواحد، تصبح الكلمة مطاطة،تتسع استخداماتها أو تضيق، فقد يكتسب الدال معنى مغايرا لمعناه في اللغة العادية، وقد يحمل نفس المعنى، وقد تخلو منه اللغة العادية، فيكون مرتبطا بالتخصص. وهذا ما ذهب إليه جيرارد كورني لما قسم المصطلحات القانونية إلى(١٨) :

١ ــ ألفاظ اللغة العامة،التي تحمل دلالات عامة، أو ذات المعنى المتطابق في اللغتين(العامة والقانونية) ،نذكر على سبيل المثال:

ــ الأدوات التي تستخدم وسيلة للربط بين الكلمات، بحيث يمكن تفسيرها من خلال عناصر السياق الأخرى، مثل:(كل، جميع، مَن، بعض...) هذه الروابط لها دلالة رحبة تتسع وتضيق،يمكن تفسيرها بالرجوع إلى ما سبقها أو إلى دور السياق اللغوي في فهم محتواها (١٩).

ــ الربط الإسنادي،الذي يتجسد في شكل الجمل، لها معنى مفيد، وتستعمل الجمل الكبرى التي تنقسم إلى جمل بسيطة وأخرى مركبة. وقد تتسع الجملة لتكون فقرة.

ــ من أدوات الربط: (أو، الواو، على أنّ، على الرغم من، سواء أكان،... أم، حيث، الربط الشرطي...)

ولتوضيح ذلك نذكر، مثلا المادة ٢١٧ من قانون العقوبات المصري التي تنص على: "كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس ".نلاحظ في هذا النص القانوني، استعمال كلمات من اللغة العامة، لم تتغير دلالتها، وبإمكان أي شخص عادي أن يفهم هذا النص.

٢ ــ مصطلحات أضيف لها معنى قانوني، وقد أشار إليها كورني بلفظ " الانتماء المزدوج للمفردات" (٢٠)،فهي تنتمي إلى اللغة العامة، وإلى الحقل القانوني، ومدلولها يكون أوسع في هذه الأخيرة، منه في الأولى، مثل لفظ "الالتزام " الذي يعني في اللغة العامة الواجب الذي يقوم به الفرد، وفقا لقواعد تلزمه بذلك، أما في اللغة القانونية فيكتسب دلالة ضيقة ودقيقة، فقد يكتسي الصبغة المالية، فيتعلق بالدائن والمدين.ومثل لفظ " التزوير" الذي يضيق مدلوله في اللغة القانونية، فيدل على تغيير الحقيقة في سند أو وثيقة أو محرر بغرض الغش، أما في اللغة العامة فهو العدول عن الشيء،والتزيين والتحسين.

٣ ــ مصطلحات اكتسبت في القانون معنى مجازي بحيث يكون هناك انقطاع بين المعنى المتداول،والمعنى القانوني للمصطلح،مثل: لفظ "التنزيل" التي تعني في القانون، إنزال الشخص منزلة الوارث، ومثاله أيضا: القضاء الجالس، القضاء الواقف.

٤ ــ وهناك مصطلحات قانونية لا وجود لها في اللغة العامة، وتمتاز بالدقة في معناها، ولها علاقة مباشرة بالمرجع الذي تحيل إليه، والذي يتصف بالصفة القانونية البحتة،مثل: الضبطية، العريضة، التقادم، الشخص الاعتباري، الكيوف الجنائية (٢١)، هذا المصطلح الأخير الذي ظهر في أحكام محكمة النقض المصرية، التي نصت في مجموع أحكام النقض الصادرة في فيفري ١٩٨٢ على أن :" محكمة الموضوع ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا إلى إنزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم". فهذه المصطلحات يبقى استعمالها حكرا على رجال القانون وطلبته وأساتذته فقط. وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن الحكم في النص القانوني، يختلف باختلاف القالب الصرفي للصيغة التي تحمله؛ فالقوالب الصرفية تؤدي دورا مهما في فهم النص،وترتيب الحكم عليه،فضلا عما تحققه من تماسك الوحدات المعجمية على سطحه (٢٢).فمثلا هناك فرق في البناء الصرفي بين لفظ التصالح والصلح؛ فالتصالح على وزن تفاعل يكون بين المتهم ووكيله وبين النيابة العامة أو محرر المحضر، بينما الصلح هو حق للمجني عليه، يتم بناء على طلبه.وهناك أيضا فرق بين التوافق (التفاعل) والاتفاق (الافتعال)؛ فالتوافق هو توارد الخواطر لدى الجناة على ارتكاب فعل، ينتويه كل واحد منهم،دون اتفاق سابق، فيرتب تضامنا بين المتهمين في المسؤولية الجنائية. أما الاتفاق فيتطلب تقابل إرادتين أو أكثر،ويترتب عليه مساءلة

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

سائر من اتفقوا على الجريمة التي ارتكبها بعضهم (٢٣).

٤ ـ هل يشترط في المشرع أو في من يتعامل مع النص القانوني الإلمام بقواعد اللغة العربية؟

إن علم اللغة هو من العلوم الأساسية اللازمة لنجاح رجل القانون في عمله،فاللغة نصف العمل القانوني، والتطبيق السليم للقانون لا يتم إلا بنصوص واضحة ودقيقة، بعد الاهتمام بالصياغة السليمة للنصوص القانونية، التي تعد أساس القاعدة القانونية، والتي تبث فيها الحياة، وتخرجها إلى الوجود. لذلك فثمة علاقة وثيقة بين علوم القانون وعلوم اللغة العربية، فهذه الأخيرة كما قال القدماء: لا يحتاج إليها المفتي وحده، بل يحتاج إليها المفتي والمستفتي، والمدعي والمدعى عليه، فتبديل حركة في حرف قد يبدل القضاء من حقٍّ إلى باطل، وبالعكس، فهناك فرق بين قول القائل: أنا قاتل غلامَك، وبين القائل: أنا قاتل غلامِك؛ فالأول لم يفعل وبالتالي لا يؤاخذ بها لأنها لم تحدث، والثاني فعل الجرم،وبالتالي يؤاخذ عليه (٢٤). مثال ذلك ما ذهب إليه ابن فارس في رسالته (فتيا فقيه العرب) إذ يقول:((سمعت أبا بكر محمد بن الحسين الفقيه يقول: ادعى رجلٌ مالا بحضرة القاضي أبي عبيد بن خربويه، فقال المدعى عليه: مالُه علي حق بضم اللام، فقال أبو عبيد: أتعرف الإعراب؟ فقال نعم، قال:ُقم قد ألزمتك المال)). لأنه اعترف بالمال عليه، فلو قال: مالَه علي حق لأنكر المال، ولم يلزمه به.

ويعد علم الدلالة، الجسر الذي تلتقي عليه اللغة والقانون، لأن مدار الحكم فيه يقوم على الدلالات المختلفة للأقوال والأفعال، وما دام علم الدلالة يقوم على معاني الألفاظ والجمل والسياقات،فإن العلوم القانونية تقوم على ذلك أيضا، مضافا إليها دلالات المواقف، والأحداث، والعلاقات، والأفعال. لذلك تقترح "رايس" أن يتم تحليل النص على ضوء العلاقة بين الشكل والمضمون،بالاعتماد على علم الدلالة والنحو والأسلوب (٢٥).

إن ارتباط اللغة بالقانون هو ارتباط طبيعي؛ لأن اللغة ضرورية لكل عمل يهدف التعبير عن الأفكار، فالمشرع يحتاج إلى اللغة لصياغة القوانين، ويحتاج إليها وكيل النيابة في المرافعة وكتابة القرارات، كما يحتاج إليها القاضي في كتابة الأحكام (٢٦). هذا يعني أن رجل القانون لا يمكنه أن يقوم بأي عمل قانوني، إلا إذا كان ملما بقواعد لغته، عارفا بألفاظها، مقيدا بمصطلحاتها التي تخرجها عن الاستعمال العادي لها. وقد تكون حاجة رجل القانون للغة المتينة والصحيحة أكبر؛ فإذا كان مشرعا يضع اللفظ أو الجملة للمعنى ويتوخى منهما أن يتطابقا مع غرضه،وإن كان قاضيا عليه أن يدرك معنى اللفظة أو الجملة التي وضعها المشرع، على الوجه الذي أراده و قصده هذا الأخير، وأن يصوغ حكمه في أسباب يتطلع لها الخصمان، فتكون له دراية بأصول اللغة،حتى يتمكن من فهم حجج الخصوم ودفاعهم،كما أنها تعينه على الوقوف على أسرار كل لفظ عند نقاش الخصوم أمامه وما يدلون به في مرافعاتهم، وما يكتبونه في مذكراتهم المقدمة إليه (٢٧). وقد أكد زكي عربي على ضوابط يجب أن يتقيد بها القاضي في تحرير الأحكام منها: الحس اللغوي، حسن اختيار الألفاظ، الدقة والابتعاد عن الحشو (٢٨)، فكثيرا ما يؤدي ضعف اللغة وسوء الصياغة إلى رفض الحكم. فإن كان محاميا،فهو ملزم بما وضع المشرع من جهة، وما يدركه القاضي من جهة أخرى من النص، وما يتطلبه موقفه في الدفاع من لغة سليمة ورفيعة.

فنص المرافعة سواء أكان مكتوبا أم منطوقا يحمل خصوصيات لسانية، منها الصوتية: كمعرفة مخارج الحروف، وصفاتها، وما يعتريها من تغيير، ودلالة الصوت عند ارتفاعه، وعند انخفاضه، والانحباس والانطلاقة، البطء، والتفخيم والترقيق، والنبر والتنغيم. ومنها الصرفية والتركيبية: حيث تكون للكلمات والجمل أهمية في حسم الدعوى، إذا استعملت في مكانها المناسب. من هذا المنطلق، فإن إتقان رجل القانون للغة العربية، لا يعد ضروري فحسب، بل أمر حتمي،فهي وسيلة المشرع في التعبير عن إرادته، وأداة القاضي والمحامي ورجل القانون للقيام بعملهم، لأن أول ما يتبادر إلى الذهن عند محاولة فهم النص القانوني وتفسيره، هو المعنى، الذي تؤديه ألفاظ اللغة وتراكيبها، والمعرفة اللغوية هي أحد أدوات استنباط المعنى من نسيج متكامل هو النص القانوني.

وباعتبار أن الصياغة القانونية تتمثل "في الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها " (٢٩)، فإنها ترتكز على شقين؛ الأول الشكل، والثاني الأسلوب اللغوي. فالوثائق

القانونية تختلف في شكلها من وثيقة إلى أخرى، فيقسم القانون مثلا إلى أبواب وفصول ومواد وفقرات وبنود. وإذا ألزم القانون المواطن بعمل شيء يستخدم الفعل المضارع، بدلا من اللفظ (يجب)،لأنه إذا استخدم هذا الأخير فهي لغة عادية مثل: يجب التسجيل في السجل التجاري: يسجل في السجل التجاري. لكن على من يصوغ النصوص القانونية أن يتبع أسلوبا موحدا في ترتيب الكلمات، وقواعد اللغة، مع تجنب استخدام الكلمات الزائدة والمتكررة، مع ضرورة إحكام الإشارات الكتابية (علامات الترقيم)؛ فوضعها في محلها الصحيح في النص القانوني، يعين على فهم المعنى، وتقديمه بأقل الألفاظ،لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات(٣٠).

القواعد اللغوية للغة القانون هي نفسها قواعد اللغة العامة، إلا أنها تنفرد بخصوصيات، منها: الجملة بسيطة وواضحة، خبرية، طويلة،يميزها التكرار، تستعمل الجمل غير الفعلية التي تبدأ ب: بمقتضى، بموجب، بناء على، حيث أن.كما يرتبط الخطاب القانوني بمرجعية خطابية واقعية، تسمح بتحقيق الأفعال؛كأفعال الاحترام (سيدي الرئيس،السادة القضاة، السادة المحلفين)، وأفعال الاعتذار(نلتمس من المحكمة،بعد إذنكم...)،والأفعال الانجازية (الجلسة مفتوحة، حكمت المحكمة). اللغة القانونية هي لغة متخصصة، مما جعل للصياغة القانونية خصوصيات تميزها عن غيرها، فهي توظف نوعا معينا من العلامات اللغوية، وقواعد تركيبية خاصة، أي أن الاختصاص لا يتمثل في دلالة الألفاظ فقط ولكنه يمتد للقواعد والتراكيب وصياغة الجمل (٣١).

إضافة إلى ذلك فإن علم اللغة الجنائي وهو فرع جديد من فروع علم اللغة التطبيقي، يقوم بتحليل البيانات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة، بالرجوع إلى البصمة الصوتية،أو تحديد هوية المؤلف من خلال النص المكتوب، وعليه فرجل القانون الذي يعمل في هذا الميدان إذا استدعي، لابد له من معرفة دقيقة باللغة، وإذا استدعي رجل اللغة باعتباره خبيرا ومستشارا في القضايا اللغوية،عليه أن يتعرف على آراء غير اللغويين وكيف تتولد معارفهم (٣٢).

النتائج:

١ ــ اللغة العربية هي لغة تساير التطور والتغير، وهي لغة التخصص، تحتوي على كثير من الألفاظ المستعملة في القانون.

٢ ــ اللغة العربية هي قضية من القضايا المعاصرة تتداول العلم وتتعامل معه.

٣ ــ اللفظ العربي له استعمالات، وقد يكون مصطلحا رحالة في تخصصات مختلفة.

٤ ــ حتى تثبت الحقوق، وتؤدى الواجبات، على المشرع أو من يتعامل مع النص القانوني، أن يراعي قواعد اللغة العربية، ويلم بها.

٥ ــ المفردات في النص القانوني، قد تكون لها دلالة قانونية بحتة، وقد تكون مفاتيح.

٦ ــ لغة القانون هي لغة انتقائية ودقيقة.

٧ ــ الدراسة اللغوية للنص القانوني،تحيل إلى التأسيس السيميائي والتداولي.

٨ ــ تتميز اللغة القانونية بالتناص

٩ ــ أن النص القانوني له مدلول العبارة والإشارة، وله دلالة الاقتضاء.

١٠ ــ نسبية المقولة التي مفادها أن اللغة القانونية هي لغة صارمة ومحافظة.

١١ ــ النص القانوني هو نسيج إذا أحسنت صياغته ورعيت فيه قواعد اللغة، تحقق المراد منه

التوصيات:

١ ــ تدريس مادة الصياغة اللغوية للقواعد القانونية ضمن المواد المقررة لمناهج التدريس في تخصصات العلوم القانونية.

٢ــ التعاون بين رجال القانون وعلماء اللغة، لتبسيط اللغة وجعلها في متناول الجميع.

٣ ــ تدريب رجال القانون على كيفية الاستفادة من النصوص اللغوية لاستخدامها أداة في الإثبات.

٤ ــ على المتعامل مع النص القانوني أن يتوغل في مقاصده عن طريق التأويل.

٥ــ يجب الاستعانة بعلماء اللغة المختصين في علم اللغة الجنائي،وأخذ آرائهم في المسائل القانونية

٦ــ تشجيع البحوث العلمية في المجال وتنظيم الندوات والمؤتمرات.

٧ــ الإقبال على المعجم العام للغة العربية، وتوظيف مفرداته في المجال القانوني.

٨ــ الإقبال على دراسة اللغة في جانبها العلائقي مع القانون "اللسانيات القانونية".

٩ــ الاهتمام بقواعد اللغة التي تصاغ بها القوانين، التي ينتج عنها التطبيق السليم للقواعد القانونية.

١٠ــ إنشاء بنك مصطلحي في القانون.

هوامش البحث:

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

الهوامش

١ ـــ مراتب العلوم لابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٣، ٤/٨٩.

٢ـ تجديد المنهج في تقويم التراث، عبد الرحمن طه، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٣، ص:٧٦

٣ – Gérard Cor nu ، Linguistique Juridique ،٣ eme édition ،Paris،Montchrestien، ٢٠٠٥،p ١١

٤ – Gémar،Jean–Claude، Traduire ou l'art d'interpréter ، Langues، Droit et Société: éléments de jurilinguistique ; Tome٢، Presses de l'université du Québec ، Canada ١٩٩٥ p :٩٠

٥– مقدمة في المصطلحية،هيربرت بيشت"ك" جينفر دراسكاك"، ترجمة الدكتورمحمد محمد حلمي خليل،مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠، ص١٥.

٦ـــ مدخل إلى الترجمة القانونية، محمد يوسف: الموقع: https://fr.scribd.com

٧ ـ عنف اللغة.جان جاك لوسركل، ترجمة:محمد بدوي.المنظمة العربية للترجمة.توزيع مركز دراسات الوحدة العربية.بيروت ط١. ٢٠٠٥.ص:٣٩٣.

٨ ـــ ترجمة النص القانوني بين كفاءة المترجم وإكراهات المصطلح.مجلة المترجم العدد ١٣ مخبر تعليمية اللغة وتعددية الألسن.دار الغرب للنشر والتوزيع ص:٩٣ عبد الحق بلعابد.

٩ ـــ لغة الإقناع في الخطاب القانوني، مارتيلا غريكو لانييلا، ترجمة مصطفى عاشق، بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٨

https://www.proz.com/forum/arabic/٢٠٨٣٧٦

١٠ ـ المادة ٧٢ من القانون التجاري التونسي.

١١ ـ تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم، يحي بوتردين.دار الغرب للنشر والتوزيع. وهران. ٢٠٠٦. ص: ١٢.

١٢ ـ المعاجم العربية دراسة تحليلية عبد السميع محمد أحمد. ص:١٨، ١٧.

١٣ – Le Rat (P) ،les langues spécialisés ،Cool، linguistique nouvelles، pressés universitaire de France ،Paris١٩٩٥P ٢٠

١٤ ـ القاموس المحيط الفيروزأبادي..تحقيق:محمد لمين العرقسوسي.بيروت.ط ٨. ٢٠٠٥. مادة:غ س ل ص:١٠٣٨.

١٥ ـــ معجم اللغة العربية المعاصرة،أحمد مختار عمر.عالم الكتب. القاهرة.ط ١. ٢٠٠٨.مادة: غ س ل.١/١٦١٢.

١٦ ـــ الزمخشري.أساس البلاغة.مادة: ص ف ى.ص:٥٥١.

١٧ ـــ المرجع السابق: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ص ف ى.ص:١٣٠٦.

١٨ ـ المرجع السابق.جيرارد كوني. ص:٨٠.

١٩ ـ لغة القانون في ضوء علم النص. دراسة في التماسك النصي،سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، القاهرة،ط ١، ٢٠١٠، ص: ١٩٨.

٢٠ – Cornu، G. Linguistique juridique، Montchrestien، ٢ ed ; Paris، ٢٠٠٠،p، ٢١

٢١ ـــ اللغة القانونية ومفرداتها، أحمد عبد الظاهر، بتاريخ: ٢٩/١٠/ ١٠١٨

http://kenanaonline.com/users/law/posts/

٢٢ ـ المرجع السابق.جيرارد كوني. ص:٨٠.

٢٣ ـ المرجع السابق لغة القانون في ضوء علم النص. دراسة في التماسك النصي،.ص: ١٩٨.

٢٤ – Cornu، G. Linguistique juridique، Montchrestien، ٢ ed ; Paris، ٢٠٠٠،p، ٢١

٢٥ – Reiss.Katharina. La critique des traductions ، ses possibilités et ses limites، trad de l'Allemand par C. Bocquet. Artois presses Université ; collection Traductologie ، France ،٢٠٠٣، p، ٤٩،

٢٦ ـــ محاضرات في الأدب القضائي أحمد فتحي مرسي. المركز القومي للدراسات القضائية.١٩٨٩.ص:١٠.

٢٧ ـ رسالة القاضي أحمد بلخيرية..مؤسسات عبد الكريم للنشر والتوزيع. تونس. ط ٢. ص: ٦٢.

٢٨ ـ لغة الأحكام والمرافعات زكي عربي. الكتاب الذهبي للمحاكم. مصر. ط ٢. ١٩٩٠. الجزء الثاني ص: ١٨٢.

ISBN: 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

٢٩ ـ المدخل إلى القانون، حسن كيرة،منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٤، ص:٢٦.

٣٠ ـ المرجع نفسه،ص:٥٨ ـ٥٩.

٣١ ـ اللغة النحوية العربية القديمة قضايا ابسيمولوجية ومصطلحية، زكريا أرسلان. دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٦.ص ٨١.

٣٢ ـ قضايا معاصرة في اللسانيات التطبيقية،صلاح ناصر الشويرخ، دار وجوه للنشر والتوزيع،الرياض،ط ١، ٢٠١٧، ص: ١٢١

المصادر والمراجع:

١ ــ أحمد بلخيرية، رسالة القاضي، مؤسسات عبد الكريم للنش والتوزيع. تونس. ط ٢.

٢ ــ أحمد فتحي مرسي، محاضرات في الأدب القضائي، المركز القومي للدراسات القضائية.١٩٨٩.

٣ ــ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب. القاهرة.ط ١. ٢٠٠٨.

٤ ــ الفيروزأبادي، القاموس المحيط تحقيق:محمد لمين العرقسوسي.بيروت.ط ٨. ٢٠٠٥.

٥ ــ جار الله محمد بن عمر الزمخشري.أساس البلاغة،تحقيق: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨.

٦ ــ ابن حزم الأندلسي مراتب العلوم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٣.

٧ ــ حسن كيرة،المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٤.

٨ ـ جان جاك لوسركل، عنف اللغة. رجمة:محمد بدوي.المنظمة العربية للترجمة.توزيع مركز دراسات الوحدة العربية.بيروت ط١.

٩ ــ زكريا أرسلان،اللغة النحوية العربية القديمة قضايا ابسيمولوجية ومصطلحية. دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٦.

١٠ ــ كي عربي، لغة الأحكام والمرافعات الكتاب الذهبي للمحاكم. مصر. ط ٢. ١٩٩٠.

١١ ــ عبد الرحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٣.

١٢ ــ عبد السميع محمد أحمد، المعاجم العربية دراسة تحليلية، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠١٠.

١٣ ــ سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم النص. دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، القاهرة،ط ١، ٢٠١٠.

١٤ ــ صلاح ناصر الشويرخ، قضايا معاصرة في اللسانيات التطبيقية، دار وجوه للنشر والتوزيع،الرياض،ط ١، ٢٠١٧.

١٥ ــ هيربرت بيشت"ك" جينفر دراسكاك"، مقدمة في المصطلحية، ترجمة الدكتورمحمد محمد حلمي خليل،مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠.

١٦ ــ يحي بوتردين، تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم،دار الغرب للنشر والتوزيع. وهران. ٢٠٠٦.

١٧ ــ مدخل إلى الترجمة القانونية، محمد يوسف: الموقع: https://fr.scribd.com

١٨ ــ لغة الإقناع في الخطاب القانوني، مارتيلا غريكو لانييلا، ترجمة مصطفى عاشق، بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٨

https://www.proz.com/forum/arabic/٢٠٨٣٧٦

١٩ ــ اللغة القانونية ومفرداتها، أحمد عبد الظاهر، بتاريخ: ٢٠١٨ /١٠/ ٢٩ http://kenanaonline.com/users/law/posts

٢٠ ــ عبد الحق بالعابد، ترجمة النص القانوني بين كفاءة المترجم وإكراهات المصطلح.مجلة المترجم العدد ١٣ مخبر تعليمية اللغة وتعددية الألسن. دار الغرب للنشر والتوزيع.

٢١ – Gérard Cor nu ، Linguistique Juridique ،٣ eme édition ،Paris،Montchrestien، ٢٠٠٥

٢٢ – Gémar،Jean–Claude، Traduire ou l'art d'interpréter ، Langues، Droit et Société: elements de jurilinguistique ; Tome٢، Presses de l'université du Québec ، Canada ١٩٩٥

٢٣ – Le Rat (P) ،les langues spécialisés ،Cool، linguistique nouvelles، pressés universitaire de France ،Paris١٩٩٥

٢٤ – Cornu، G. Linguistique juridique، Montchrestien، ٢ ed ; Paris، ٢٠٠٠

٢٥ – Reiss.Katharina. La critique des traductions ، ses possibilités et ses limites، trad de l'Allemand par C. Bocquet. Artois presses Université ; collection Traductologie ، France ،٢٠٠٣